تصور مقترح لتحديث نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي

د. فيصل بن عبدالرحمن سعد الشدي[1]

الملخص

موضوع البحث: تصور مقترح لتحديث نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي

أهداف البحث: (بيان الملاحظات على نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي - بيان أبرز الجوانب الإيجابية في الأنظمة المشابهة في دول الكويت والإمارات وعمان - وضع تحديث مقترح لنظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي).

منهج البحث: المنهج الوصفي والتحليلي النقدي والاستقرائي.

أهم النتائج: (تقادم نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي – مخالفة وثيقة منسوبي المساجد والعقود المعمول بها حالياً في بعض موادها للنظام - من أبرز الجوانب الإيجابية في الأنظمة المشابهة في دول الكويت والإمارات وعمان: مشاركة الأفراد والجمعيات في أداء رسالة المسجد، وتنظيم علاقة الإمام والمؤذن بالآخرين، وتنظيم

(١) الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية - جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
- حصل على درجة الماجستير من كلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وكانت أطروحته بعنوان (الفسق وأثره في الحدود والقضاء)
- حصل على درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت أطروحته بعنوان (تحقيق كتاب غرر الشروط ودرر السموط – الجزء الأول – لجلال الدين العمادي)
- البريد الإلكتروني: alshdi3@gmail.com

المساجد في الجهات الحكومية – التصور المقترح لتحديث النظام استشرف إحلال العقود بدلاً من وظائف المكافآت المقطوعة، ونظَّم مشاركة الأفراد والجمعيات في بناء وكفالة المساجد - واستشرف قيام جمعيات متخصصة في المساجد للبناء ولخدمة المساجد ولكفالة المساجد، وحدَّث وضبط العقوبات).

أهم التوصيات: (المبادرة لتحديث نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي – دراسة ميدانية لبرامج رعاية المساجد في الإمارات وعمان -قيام الجمعيات المتخصصة في المساجد).

الكلمات المفتاحية: (النظام – الإمام – المؤذن – المسجد – وثيقة).

A Proposed Vision to Update the System of Imams, Muezzins and Saudi Mosque Servants

Prof. **Faisal Bin Abdulrahman Saad Alshdi**

Summary

Research topic: A proposed vision to update the system of imams, muezzins and Saudi mosque servants

Research objectives: a statement of observations on the regulation of imams, muezzins and servants of Saudi mosques - a statement of the most significant positive aspects of similar regulation in the countries of Kuwait, United Arab Emirates and Oman - development of the proposed update to the imams, muezzins and servants of Saudi mosques.

Research Methodology: The descriptive, analytical, critical and inductive approaches.

The most important results: (The outdated of regulation of imams, muezzins and Saudi servants - violation of the regulation of the mosque employees document and the contracts currently in force in numbers of their articles– among the most significant positive aspects of similar regulations in the countries of Kuwait, UAE and Oman is the participation of individuals and associations in the performance of the mosque's message, organizing the relationship of the imam and the muezzin with others, and organizing mosques in government agencies - the proposed vision for updating the system: foreseeing the replacement of contracts instead of fixed reward- organizing the participation of individuals and associations in building and sponsoring mosques - the establishment of associations specialized in mosques to build, serve and sponsor mosques- updating and setting penalties).

The most important recommendations: (An initiative to update the regulation of imams, muezzins and Saudi mosque servants - a field study of mosque care programs in UAE and Oman - the establishment of specialized mosque associations).

Keywords: (regulation - the imam - muezzin - mosque - document)**.**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله المصطفى الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ قد جاءت بالتطوير لجوانب عديدة في الحياة، ومنها مراجعة أنظمة الدولة وتحديثها ؛ للتأكد من ملاءمتها للمستقبل، وتعزيز الهوية الإسلامية والوطنية، وتحقيق كفاءة الإنفاق، وتشجيع القطاع الثالث غير الربحي.

وقد أنجزت الدولة أيَّدها الله تحديثات لعدد من الأنظمة، وتشريعات لأنظمة جديدة موافقة للسياسة الشرعية القائمة على قواعد الشريعة الإسلامية المحققة للمصالح الدارئة للمفاسد.

ولعل نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر في ٩/ ١/ ١٣٩٢هـ في عهد الملك فيصل رحمه الله أي قبل قرابة ثلاثة وخمسين عاماً في طريقه للتحديث، لاسيما مع التغيرات التطويرية المصاحبة للرؤية والتي سبقت الاشارة إليها.

مشكلة البحث

تقادم نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي ؛ إذ مضى عليه قرابة ثلاثة وخمسين عاماً، وتغير الواقع الحالي عن عدد من مواده النظامية، واستشرافاً لتوجه وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد المعنية بهذا النظام بتوجهها لوظائف العقود الوظيفية على نظام الموارد البشرية والتأمينات الاجتماعية، وبدئها بالتوظيف على ذلك دون تمييز في الرواتب بين الفئات (أ، ب، ج) كما كان في النظام.

فهذا التقادم للنظام الموجود، وهذه التغيرات والتوجهات الجديدة في توظيف الأئمة

والمؤذنين؛ دعاني لأن أقترح تصوراً لتحديث نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي الذي لا أشك أن التحديثات النظامية المتوافقة مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ ستجري عليه قريباً.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: من صدور نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي في ٩/ ١/ ١٣٩٢هـ حتى ختام البحث في ٢٠/ ٥/ ١٤٤٤هـ.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية ودولة الكويت ودولة الإمارات وسلطنة عمان.

الحدود الموضوعية: نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي، وما يتعلق به من وثيقة منسوبي المساجد، وعقد التوظيف الجديد للمتفرغين من الأئمة والمؤذنين.

أهداف البحث

١. بيان الملاحظات على نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي.
٢. بيان أبرز الجوانب الإيجابية في الأنظمة المشابهة في الكويت، والإمارات، وعمان.
٣. وضع تحديث مقترح لنظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسات سابقة بشأن هذا التحديث للنظام، وإنما وقفت على دراسة قريبة من الموضوع: وهي رسالة ماجستير بعنوان نظام الأئمة والمؤذنين دراسة مقارنة، للباحث عبد العزيز بن حمود الفوزان، مقدمة لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٧هـ.

وهذه الرسالة تناولت طبيعة علاقة الأئمة والمؤذنين بالمأمومين وبالدولة فقهاً ونظاماً وأحكام الأئمة والمؤذنين فقهاً ونظاماً والاختصاص القضائي.

وظاهرٌ أن هذه الرسالة دراسة مقارنة بين نظام الأئمة والمؤذنين السعودي وبين الفقه، فهي تتفق مع دراستي في تناول النظام نفسه، ولكن تختلف عن دراستي بأنَّ دراسة الفوزان دراسة مقارنة بين الفقه والنظام بينما دراستي دراسة تبين تقادم النظام والملاحظات عليه، وتستفيد من الأنظمة المشابهة في الكويت، والإمارات، وعمان، وتضع تصوراً مقترح لتحديث نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي، وهو كله لم تتطرق له دراسة الفوزان.

منهج البحث

المنهج الوصفي والتحليلي النقدي والاستقرائي.

إجراءات البحث

- سلوك المنهج الوصفي بوصف نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي، وبيان محتوياته، وكذلك الأنظمة المشابهة في دول الكويت، والإمارات، وعمان ؛ بوصف الجوانب الإيجابية فيها.
- سلوك المنهج التحليلي النقدي ببيان الملاحظات على نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي.
- سلوك المنهج الاستقرائي لوضع تصور مقترح لتحديث النظام ؛ بالإفادة من الأنظمة المشابهة في الدول الأخرى، وباستقراء حالات معينة متكررة في المساجد لدى الأئمة والمؤذنين؛ وما استجدَّ من تغيرات، للتوصل لمواد نظامية محدَّثة تواكب العصر.
- توثيق الأنظمة والقوانين من مصادرها من خلال المواقع الرسمية على الشبكة العنكبوتية للوزارات المعنية بتطبيق هذه الأنظمة والقوانين.
- تعريف المفردات وفق سياقها النظامي المراد في هذا البحث.
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع ذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، أو الأثر، إن كان مدونًا في المصدر، فان كان الحديث في الصحيحين، أو

في أحدهما، يكتفى بذلك للحكم بصحته، وإلا فيخرج من المصادر الأخرى، مع ذكر ما قاله أهل الشأن في درجته.

- خاتمة تحتوي على أهم النتائج، والتوصيات.
- فهرس المصادر، والمراجع.

وخطة البحث تتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، و هي:

التمهيد

أولاً: النظام

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالنظام

ثالثاً: اختصاص اقتراح الأنظمة وتعديلها في النظام السعودي

المبحث الأول: أنظمة الأئمة والمؤذنين في السعودية والكويت والإمارات وعمان، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: نظام الأئمة والمؤذنين والخدم السعودي الحالي
- المطلب الثاني: الملاحظات على النظام مع تقادم الأعوام عليه
- المطلب الثالث: أنظمة الأئمة والمؤذنين في الكويت والإمارات وعمان

المبحث الثاني: التصور المقترح لتحديث نظام الأئمة والمؤذنين والخدم السعودي، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التصور الإجمالي للمقترح
- المطلب الثاني: النص المقترح لتحديث نظام الأئمة والمؤذنين والخدم السعودي

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع

التمهيد

أولاً: النظام

النظام لغة: مأخوذ من نظَم، و النِّظام هو الخيط الذي ينتظم فيه اللؤلؤ وغيره، ويأتي بمعنى الطريقة والسيرة والاتساق [١].

اصطلاحاً: عرفه المرزوقي بقوله: هي "مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة"[٢]. وهذا تعريف عام مختصر، ينقصه أنه لم يبين صاحب الصلاحية التي يصدر هذا النظام، ولم يُشِر لكيفية إصداره ؛ ولذا لعلَّ تعريف النَّفاعي أكثر تفصيلاً وأجمع وأمنع ؛ إذ عرَّفه بقوله: هو "مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور"[٣] هذا من حيث التعريف العام الذي يصدق على أي دولة.

وبما أن البحث الذي بين أيدينا يتناول نظاماً سعودياً فلعلنا نأخذ منه تعريفاً مناسباً للنظام، فنعرِّفه بأنه: مجموعة القواعد النظامية الصادرة عن السلطة التنظيمية في الدولة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم.

إذ أن المملكة العربية السعودية في تشريعاتها تستخدم لفظة النظام مرادفة للقانون، كما أن السلطة التنظيمية هي السلطة المختصة بإصدار الأنظمة، ودستور الدولة المكتوب هو النظام الأساسي للحكم[٤].

(١) انظر: كتاب العين، الفراهيدي مادة (نظم)، ٨/ ١٦٥.
(٢) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، المرزوقي، ص٨٣.
(٣) المدخل لدراسة الأنظمة السعودية، النَّفاعي، ص١٥١.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص١٥١.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالنظام

- اللوائِح: جمع لائحة، واللائحة لغة: من لاحَ يلُوحُ جمعها لُوائِح، وهي الأشياء الواضحة البارزة التي تُبصِّر الرجلَ في الأمر(١).
- اللائحة اصطلاحاً: هي قواعد تشريعية عامة مجردة، تصدرها السلطة التنفيذية ؛ لتنظيم تنفيذ القوانين"(٢).
- وثيقة وميثاق: مأخوذة من وثَقَ، يقال: وثقتُ بفلان أثِقُ به، والوثيق: المُحكم، والوثيقة في الأمر: إحكامه، والميثاق: من المواثقة والمعاهدة(٣).

والوثائق أنواع ليس هذا محل تفصيلها (٤)، وإنما الذي يعنينا في هذا البحث هي الوثيقة التنظيمية، وتعريفها: هي القرارات التي تنشئ قاعدة عامة مجردة، ومن ذلك القرارات التي تتضمن شروطًا أو التزامات أو محظورات أو تحديدًا لمقادير، يخاطب بها العموم أو فئة غير معينة من الأفراد (٥).

ثالثاً: اختصاص اقتراح الأنظمة وتعديلها في النظام السعودي

جاء نص المادة (٢٣) من نظام مجلس الشورى السعودي كالتالي: "لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد أو اقتراح تعديل نظام نافذ ودراسة ذلك في المجلس وعلى

(١) انظر: تاج العروس، الزبيدي مادة لوح، ٧/ ١٠٤-١٠٦، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢/ ٨٤٥.
(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ص٣٨٧، المدخل لدراسة الأنظمة السعودية، النَّفاعي، ص١٥٧.
(٣) انظر: كتاب العين، الفراهيدي مادة (وثق)، ٥/ ٢٠٢.
(٤) انظر: التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية، العسكر، ص٢٨-٣٠.
(٥) انظر: الموقع الرسمي لمنصة استطلاع على الرابط:
https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Judgment/Moj/project22/Pages/default.aspx

رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك"[١].

هذا هو الاختصاص النظامي؛ ولذا يتم اقتراح مشروع هذا النظام، وتداوله بين أعضاء المجلس حتى يصدر به قرار ويرفع للملك الذي يقرر إحالته لمجلس الوزراء ؛ ليأخذ مجراه النظامي المقرر لصدور الأنظمة[٢].

وجاء نص المادة (٢٢) من نظام مجلس الوزراء السعودي "لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء"[٣].

وصدر مؤخراً قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٤١هـ القاضي بقيام المركز الوطني للتنافسية بإنشاء (وحدة دعم الأنظمة واللوائح وما في حكمها) في المركز الوطني للتنافسية ؛ ليطوِّر الأنظمة في السعودية لتحقيق رؤية المملكة (٢٠٣٠)، ولذلك هذه الوحدة أنشأت المنصة الإلكترونية الموحدة؛ لاستطلاع آراء العموم، والجهات الحكومية والخاصة، وتقديم الملحوظات والمرئيات حول مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها وتقويم آثارها[٤].

(١) انظر: الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي / نظام مجلس الشورى على الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/b5cf540a-e6ac-426a-b348-a9a700f163de/1

(٢) انظر: دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، الصفي، ص١٨٦-١٨٧.

(٣) انظر: الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي / نظام مجلس الوزراء على الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/93e87aa7-f344-4711-b97c-a9a700f1662b/1، وانظر: دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، الصفي، ص٢١٩.

(٤) انظر: الموقع الرسمي لمنصة استطلاع على الرابط:
https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Pages/SupportUnit.aspx

وقد جاء دور منصة الاستطلاع هذه فاعلاً في إشراك عامة الناس بأخذ رأيهم ومقترحاتهم وملاحظاتهم في مشروعات الأنظمة قبل صدورها، وليس هذا فحسب بل الرد على هذه المقترحات والملحوظات، وبيان مناسبتها من عدمه، والتعديل المقترح إذا تم الأخذ بها، في مرونة وتفاعلية نظامية موفَّقة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة مساهمةً في تطوير وتحديث نظام الأئمة والمؤذنين بالسعودية من خلال هذا التصور المقترح.

المبحث الأول

أنظمة الأئمة والمؤذنين في السعودية والكويت والإمارات وعمان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظام الأئمة والمؤذنين والخدم السعودي الحالي

- المسمى: نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد.
- تاريخ الإصدار: ٠١/ ٠١/ ١٣٩٢ هـ الموافق: ١٦/ ٠٢/ ١٩٧٢م.
- حالته: ساري حتى الآن.
- أدوات إصدار النظام: مرسوم ملكي رقم م/ ١ بتاريخ ٩/ ١ / ١٣٩٢هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩ بتاريخ ١ / ١ / ١٣٩٢هـ.

النظام يتكون من:

- ديباجة القرار: وقد تضمنت الإجراءات النظامية لصدور القرار، ثم عالجت بأربع خطوات من لم تنطبق عليهم شروط التعيين الوارِدة في هذا النِظام من أئمة الجوامع من فئة (أ، ب، ج) وأئمة مساجد من فئة (أ، ب، ج) والمؤذنين.
- عدد مواد النظام: (٢٨) مادة.
- التعديلات السابقة على نص النظام: لم يرد عليه أي تعديلات عدا نص المادة الثالثة التي تناولت شروط من يعين طبقًا لأحكام هذا النِظام حيث خفضت سن التعيين من (٢١) عاماً إلى (١٨) عاماً، وزادت ثلاثة شروط وهي بالنص من النظام :
  - "ج - أنَّ يكون قادِراً على القيام بواجِبه.
  - د - أنَّ يكون لديه المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة.

- هـ - أنَّ يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق إقامة حد شرعي عليه أو سجنه في جريمة عامة أو مُخِلَّة بالشرف"[١].

- **تصنيفات مواد النظام:**

المادة الأولى: نطاق سريان أحكام النظام.

المادة الثانية والسادسة والعشرون: مكافآت المعينين وفق النظام.

المادة الثالثة إلى الثامنة: الشروط المطلوب توافرها فيمن يعين ممن يشملهم النظام.

المادة التاسعة: ضابط جواز تعيين الأجانب في وظائف النظام.

المادة العاشرة: صلاحية إصدار قرار التعيين وفق هذا النظام.

المادة الحادية عشرة: تصنيف الوظائف والمكافآت.

المادة الثانية عشرة: زمن استحقاق المكافأة.

المادة الثالثة عشرة: الجمع بين وظائف هذا النظام وغيرها.

المادة الرابعة عشرة والخامسة عشرة: إجازات منسوبي هذا النظام وضوابطها.

المادة السادسة عشرة: واجبات موظفي المساجد.

المادة السابعة عشرة إلى المادة العشرين: الجزاءات التي يُمكِن توقيعُها على موظفي المساجد وضوابطها.

المادة الحادية والعشرون: أسباب انتهاء خدمة الموظف.

(١) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي / نظام الأئمة والمؤذنين والخدم على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/23b12c1f-6823-4759-982e-a9a700f2031a/1

المادة الثانية والعشرون إلى المادة الرابعة والعشرون: معالجة مكافآت الموظفين في المساجد السابقين قبل صدور النظام.

المادة الخامسة والعشرون: مكافآت نهاية الخدمة.

المادة السابعة والعشرون: إصدار الوزير تعليمات لتنفيذ النظام.

المادة الثامنة والعشرون: درء التعارض مع الأنظمة الأخرى بإلغاء هذا النظام ما يتعارض معه(١).

المطلب الثاني: الملاحظات على النظام مع تقادم الأعوام عليه

١. تقادم النظام، إذ كان صدوره في عام ١٣٩٢ه في عهد الملك فيصل، فقد مضى عليه قرابة ثلاثة وخمسين عاما، وهذا التقادم جعله غير مواكب لتغيرات وتطورات كثيرة فهو بحاجة لتحديث كبير.

٢. النظام نص على أن الجهة المخولة بتنفيذه هي وزارة الحج والأوقاف، والتي فصلت فيما بعد إلى وزارتين: وزارة الحج واختصت بشؤون الحج والعمرة، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد واختصت بشؤون الدعوة والأوقاف والمساجد والتعيين فيها ومتابعتها وذلك في عام ١٤١٤هـ.

حتى فصلت الأوقاف عن الوزارة عام ١٤٣١هـ لتكون الأوقاف هيئة مستقلة، فأصبحت الوزارة هي: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بنفس

(١) انظر: الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي / نظام الأئمة والمؤذنين والخدم على الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/23b12c1f-6823-4759-982e-a9a700f2031a/1

الاختصاصات السابقة عدا الأوقاف[١]، والتي أسند لها مسؤولية تطبيق هذا النظام إلا أنه لم يعدل ذلك في نص النظام.

٣. جاء في ديباجة المرسوم الملكي الفقرة (ثالثاً) بيان الإجراءات مع المعينين قبل صدور النظام مما لا وجود لهم حالياً.

٤. النظام لم يبين تعريفاً بالمفردات كبقية الأنظمة فلم يعرِّف (المساجد – الأئمة – المؤذنين – خدم المساجد – المكافأة المقطوعة – وظائف عامة – وظائف المستخدمين – وظائف ثابتة) وغيرها.

٥. المعمول به حالياً وظائف المكافآت المقطوعة وهذه تناولها النظام، ونص في المادة الثانية منه على أن جميع المعينين وفق أحكام هذا النظام يعاملون على هذا الأساس، بينما وظائف العقود التي بدء العمل بها من ثلاث سنوات تقريباً القائمة على تفرغ الأئمة والمؤذنين، وتسجيلهم في التأمينات الاجتماعية شأنه شأن موظفي الدولة فهذه لم يتطرق لها النظام وهي تخالف نص المادة الثانية.

٦. لم يشترط النظام شهادة معينة لمن يعين طبقاً لأحكام هذا النظام، بينما المعمول به حالياً لاسيما في نظام العقود اشتراط المرحلة الثانوية، أو الجامعية.

٧. اشترط النظام في أئمة الجوامع فئة (أ، ب) حفظ عشرة أجزاء، وجامع فئة (ج) حفظ الثلاثة أجزاء الأخيرة، بينما اشترطت وثيقة منسوبي المساجد حفظ خمسة أجزاء للجميع بلا تمييز.

٨. اشترط النظام في أئمة المساجد فئة (أ) حفظ الثلاثة أجزاء الأخيرة، ومسجد فئة (ج)

(١) انظر: موقع الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية على النت برابط:
https://www.awqaf.gov.sa/ar/about-authority

حفظ جزء واحد، بينما اشترطت وثيقة منسوبي المساجد حفظ ثلاثة أجزاء للجميع بلا تمييز.

٩. لم يتطرق النظام لمن سبق فصله من إحدى وظائف المساجد في أحقيته للتقدم من عدمه.

١٠. لم يستثن النظام أحداً من أحقية التقدم على وظائف المساجد عدا وثيقة منسوبي المساجد فقد اشترطت ألا يكون عاملاً في السلك العسكري، بينما هناك شرائح ينبغي النظر في توظيفها من عدمها في الإمامة والأذان وهم: الأطباء، ورجال الإطفاء، والحراسات الأمنية؛ فلديهم السبب نفسه الذي منع العسكريين من التقدم.

١١. لم يفسِّر النظام كيفية تطبيق الاستحالة بشغل الوظائف بسعوديين التي تجيز توظيف غير السعوديين فيها، كما لم يضع النظام ضوابط لذلك.

١٢. لم يبيِّن النظام وضع منسوبي المساجد مع الإجازات الدراسية، والابتعاث، والإيفاد.

١٣. لم يتطرق النظام ولا وثيقة منسوبي المساجد لسكن الإمام والمؤذن، وضابط استلامه وتسليمه.

١٤. لم يتطرق النظام ولا وثيقة منسوبي المساجد لأمور كثيرة مهمة وهي مما تواجه الأئمة والمؤذنين، وقد نبهت على أكثرها عدد من الأنظمة المشابهة في دول الخليج الأخرى، ومنها:

(مراكز أو حلقات تحفيظ القرآن الكريم، أو مغسلة الأموات، وأي أعمال خيرية، أو دعوية، أو اجتماعية - تداول المصاحف التي في المسجد خارجه أو إهداءها لأحد - عدم تغيير مرافق المسجد، أو مخططه، أو توسيعه، إلا بعد أخذ الإذن الخطي من إدارة المساجد والجهات الأخرى اللازمة لذلك - إنشاء موقع للمسجد على الانترنت، أو حساب على أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي - إدخال مصاحف، أو كتب،

أو أثاث للمسجد - المتسولون في المساجد - الدورات واللقاءات والدروس التي تقيمها الوزارة لمنسوبيها -في حال تعرض المسجد لأي خلل، أو خطر- في حال تعرض الإمام أو المؤذن للاعتداء – أنوار المسجد ومكيفاته – سكن العامل في الغرف الملحقة بالمسجد وضوابطه – إفتاء أئمة المساجد – جاء النظام عاماً إذ نص في المادة السادسة عشرة على أن من واجبات منسوبي المساجد مراعاة مواعيد الصلاة ولم يفصِّل التوقيت بين الأذان والإقامة – مدة الخطبة والصلاة للجمعة).

وقد تكون بعض هذه النقاط عالجتها تعاميم من قبل الوزارة، ولكن هذه من الأمور المتكررة وضعها في النظام أو لوائحه التفصيلية أولى ؛ ليكون بارزاً ظاهراً منشوراً معلوماً، وليس في تعاميم تتقادم مع تقادم تاريخ إصدارها وتُنسى.

١٥. لم يحرِّر النظام المساجد التي يطبق عليها هذا النظام، غير أنه استثنى العاملين في الحرمين الشريفين لكن لم يتطرق النظام أو وثيقة المساجد للمساجد الخاصة في المصالح الحكومية كالدوائر الحكومية، والمصالح الخاصة كالمزارع، والمجمعات التجارية، ومحطات البنزين وغيرها.

١٦. فرَّق النظام في المتطلبات في إمام المسجد حسب الفئات (أ – ب – ج) ؛ ولعله مراعياً قبل خمسين عاماً إبَّان صدوره قلة وجود المؤهلين، لا سيما في مساجد أطراف المدن والقرى بخلاف ما عليه الحال اليوم من كثرة المؤهلين والخريجين من الكليات الشرعية ؛ ولذا نظام العقود لم يصنف الأئمة حسب هذه الفئات وإنما وحدهم فئة واحدة، مما يحتاج لتعديله في النظام.

١٧. لم يبين النظام ضابطاً لتعيين شخص في وظيفتين في مسجد واحد كإمام ومؤذن ؛ وإنما جعلها متروكة لتقدير الوزير.

١٨. نص النظام أنه ليس لمنسوبي المساجد إجازة إلا في حالة المرض، لكن له الإذن بالغياب لمدة شهر على أن ينوبه شخص تقبله الوزارة ويعطيه المكافأة، بينما نص البند الثالث في العقود على أنه يستحق عن كل عام إجازة سنوية (ثلاثين يوماً)، وفي حالة عدم تمتعه بها يستحق صرف راتبها، وتصرف مكافأة شهر للقائم بالعمل، وفي هذا اختلاف بين النظام ونص العقود.

المطلب الثالث: أنظمة الأئمة والمؤذنين في دول الكويت والإمارات وعمان

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: دولة الكويت

نظمت دولة الكويت عمل منسوبي المساجد من خلال:

- قرار وزاري رقم (١١٥) لسنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م بشأن اللوائح والتنظيمات للعمل بالمساجد: وهي لائحة المساجد(١).
- ميثاق المسجد: وهو الوثيقة المنظمة لعمل الإمام والخطيب والمؤذن الصادر عام ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م(٢).

وأبرز الجوانب الإيجابية في هذا التنظيم مما له علاقة بعمل منسوبي المساجد، ويمكن الاستفادة منها ما يلي:

١. إبراز رسالة المسجد الإيمانية، والعلمية، والثقافية، والاجتماعية، والدعوية، ومسؤولية الإمام والمؤذن عن تلك الرسالة العظيمة.

(١) انظر: الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت/ قطاع المساجد على النت برابط: http://masajed.gov.kw/Default.aspx?M=1&CID=257.

(٢) انظر: الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت على النت برابط: https://www.awqaf.gov.kw/ar

٢. تنظيم الأذان الأول والثاني لصلاة الفجر ولصلاة الجمعة، وذكر مواعيدها.
٣. تحديد المدة الزمنية بين الأذان و الإقامة في الصلوات، وبيان استثناء مساجد الأسواق والمستشفيات وشهر رمضان من ذلك.
٤. تحديد زمن خطبة الجمعة.
٥. تطرقت لائحة المساجد للفتوى التي قد تصدر من بعض الأئمة والخطباء وضبطها.
٦. أشارت لائحة المساجد للدورات التدريبية المتنوعة التي تقام للأئمة والخطباء والمؤذنين وأن بعضها إلزامية، ونتائجها تدخل في تقييم الكفاءة الخاص بهم.
٧. يتبنى قطاع المساجد إنشاء المكتبات في المساجد بالتنسيق مع إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، وإمام المسجد مسؤول عنها.
٨. جوَّزت لائحة المساجد مشاركة الأفراد والجمعيات المشاركة في أداء رسالة المسجد وفق ضوابط محددة.
٩. حددت لائحة المساجد مواعيد فتح وإغلاق المساجد في الصلوات، وفي الجمعة، وفي شهر رمضان.
١٠. حددت لائحة المساجد زمن إضاءة الأنوار الخارجية للمساجد، وإغلاقها، وما يبقى منها طيلة الليل.
١١. حددت لائحة المساجد حالات استخدام المكبرات الصوتية الخارجية والداخلية.
١٢. منعت لائحة المساجد من إدخال أي تعديلات على المسجد، أو مرافقه إلا بإذن مكتوب من قطاع المساجد.
١٣. نصت لائحة المساجد على تقييم دوري لمنسوبي المساجد، ومكافأة المميزين منهم، ومعاقبة المخالفين.

١٤. منحت لائحة المساجد العاملين في المساجد يوم راحة أسبوعي.

١٥. نصت لائحة المساجد على أن المؤذن يحل محل الإمام عند غيابه.

١٦. تنظيم وفهرسة المكتبة من واجبات المؤذن.

١٧. وضعت لائحة المساجد الإمامة مراتب: الأولى إمام مبتدئ، الثانية إمام، الثالثة إمام وخطيب، الرابعة إمام وخطيب أول، الخامسة موجه إمامة وخطابة، السادسة موجه أول إمامة وخطابة.

١٨. اشتمل ميثاق المسجد على التعريفات النظامية للإمام، والمؤذن، والخطيب، والمسجد، والجامع، والمصلى ونحوها.

١٩. اشتمل ميثاق المسجد على الدور الشعائري، والتعليمي، والوعظي، والدعوي، والاجتماعي للإمام ومتطلباته بعرض محفز لأداء الرسالة.

٢٠. أفرد ميثاق المسجد لأئمة مساجد الجاليات توجيهات خاصة بالتعريف بالإسلام.

٢١. بيَّن ميثاق المسجد أن مكتب الشؤون الفنية بالوزارة يقدم خطبة ارشادية كل جمعة تعين الخطيب، له أن يخطب بها، أو بما يراه.

٢٢. نص ميثاق المسجد على أن الخطبة تقيَّم علمياً من قبل قسم التوجيه الفني بإدارة المساجد حسب نموذج التقييم، ويزود الخطيب بالمستوى العام لها، والملحوظات عليها.

٢٣. نظَّم ميثاق المسجد العلاقة بين الإمام والمؤذن والتنسيق بينهما، وأن المؤذن خاضع لإشراف إمام المسجد إدارياً.

٢٤. نظَّم ميثاق المسجد الإجازات الدراسية، والإيفاد للبعثة، والمنحة الدراسية.

٢٥. وضع ميثاق المسجد السكن الوقفي للإمام والمؤذن حقاً له حسب المتاح، ويكون بمبلغ انتفاع رمزي.

٢٦. وضع ميثاق المسجد من الحوافز للإمام والمؤذن أحقيتهم ببعض برامج الوزارة من الحج والعمرة ونحوها.

٢٧. نص الميثاق على الالتزام برواية حفص في القراءة في الصلوات ؛ دفعاً للتشويش.

٢٨. نص الميثاق على أن للإمام إقامة الندوات، والدروس، والمحاضرات بإذن من إدارة مساجد المحافظة.

٢٩. ضبط الميثاق أن الإمام هو الذي يحدد فتح وإغلاق مصليات النساء حسب توجيهات الإدارة.

٣٠. لكل إمام بطاقة شهرية يدوِّن فيها دروسه، ونشاطاته.

٣١. بين الميثاق موقف الإمام مع الجمعيات الخيرية الزائرة للمسجد.

الفرع الثاني: سلطنة عُمَان

نظَّمت سلطنة عُمَان عمل منسوبي المساجد من خلال:

- لائحة الجوامع والمساجد بقرار وزاري رقم (٩٥٥) عام ٢٠١٠م[١].

وأبرز الجوانب الإيجابية في هذه اللائحة مما له علاقة بعمل منسوبي المساجد، ويمكن الاستفادة منها ما يلي :

١. عرفت اللائحة الجامع، والمسجد، والمصلى، والملحقات ونحوها.

٢. وضعت اللائحة مجلس أمناء في كل منطقة من الأهالي يشرف على الجوامع والمساجد، ولكل مسجد وجامع أمين يشرف ويحافظ عليه تحت رقابة الوزارة وبالتنسيق معها.

(١) انظر: الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان أيقونة (عن الوزارة – اللوائح والقوانين- لائحة الجوامع والمساجد) على النت برابط:
.https://www.mara.gov.om/arabic/Pages.aspx?ID=36

٣. بينت اللائحة ضوابط وإجراءات بناء أو إعادة بناء المساجد، والجوامع، والمصليات.

٤. حددت اللائحة مواعيد فتح وغلق المساجد، والمكتبات الملحقة بها.

الفرع الثالث: دولة الإمارات العربية المتحدة

نظَّمت دولة الإمارات العربية المتحدة عمل منسوبي المساجد من خلال :

- قانون اتحادي رقم (٤) ٢٠١٨م لتنظيم ورعاية المساجد[١].
- وصدر أيضاً مما له علاقة: قرار إداري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم رعاية الأشخاص للمساجد في إمارة دبي[٢].

وأبرز الجوانب الإيجابية في هذا القانون، والقرار الإداري مما له علاقة بعمل منسوبي المساجد و يمكن الاستفادة منها ما يلي :

١. عرَّف القانون المسجد، والمصلى الخاص والعام، ومصلى العيد، والموظفون العاملون في المسجد.

٢. نصَّ القانون على المساجد التابعة للجهات الحكومية ومسؤولية رعايتها، والإنفاق عليها.

٣. تنظيم رعاية الأشخاص للمساجد بدبي ؛ يستهدف مساهمة الناس أفراداً أو شخصيات اعتبارية في الإشراف على المساجد ورعايتها، والإنفاق عليها.

(١) انظر: الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات – القوانين والتشريعات على النت برابط:
.https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/RulesandRegulation.aspx

(٢) انظر: الموقع الرسمي لحكومة دبي – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – القوانين والتشريعات على النت برابط:
.https://www.iacad.gov.ae/ar/AboutUs/RegulationsLegislation/Pages/default.aspx

٤. تنظيم رعاية المساجد بدبي بموجب ضوابط، ووثيقة رعاية.

٥. أعطى تنظيم رعاية المساجد بدبي لمن يقوم بالرعاية الصلاحية في تعيين أو تكليف من يراه من العاملين في المسجد، وإبرام وإنهاء العقود معهم بعد استيفاءه للشروط المطلوبة، وأخذه الموافقة الخطية المسبقة من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بالإمارة، وتكون العقود وفقاً للنماذج المعتمدة من الدائرة.

٦. يوفِّر راعي المسجد جميع المستحقات المالية، والتأمين، ورسوم التأشيرة للعاملين على أن يكونوا على كفالة الدائرة.

٧. جوَّز تنظيم رعاية المساجد بدبي التقدم لدائرة الشؤون الإسلامية بطلب الإنفاق على أي مسجد، وتحمِّل الأعباء المالية لرعايته وتشغيله.

المبحث الثاني

التصور المقترح لتحديث نظام الأئمة والمؤذنين والخدم السعودي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التصور الإجمالي للمقترح

وهذا التصور ينطلق من منطلقات جديدة لتحديث النظام ؛ لعلها تواكب منطلقات رؤية المملكة ٢٠٣٠م التي وضعت الإسلام ومبادئه مرجعية في الأنظمة والأعمال والقرارات والتوجهات، وانطلقت من مرتكزات الوسطية، والتسامح، وقيم الاتقان، والانضباط، والعدالة، والشفافية(١).

والساعية إلى تحقيق أقصى استفادة من القدرات من خلال التدريب المستمر على المهارات(٢).

وتعزيز كفاءة الإنفاق، ومن سبله أن يكون للقطاع غير الربحي فاعلية أكبر في عدد من القطاعات، وتعزيز التعاون بين القطاع غير الربحي والأجهزة الحكومية (٣).

ومن هنا جاء هذا المقترح استجابة لسعي الدولة الذي نصت عليه في الرؤية من تعديل الأنظمة ذات العلاقة بتسهيل بيئة العمل، ورفع كفاءة إنفاذ العقود (٤).

ولذا ومن منطلقات الرؤية هذه مع الإفادة من نظام الأئمة و المؤذنين والخدم السعودي ووثيقة المساجد، وكذلك الإفادة مما لدى الدول الأخرى في أنظمتها للمساجد والأئمة

(١) انظر: وثيقة رؤية المملكة ٢٠٣٠، ص١٦.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص٣٧.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص٦٧ و ص٦٩ وص٧٣.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص٤٨.

والمؤذنين، ومن خبرتي المتواضعة في الإمامة والخطابة طيلة أربعة وثلاثين عاماً تقريباً أخلص إلى منطلقات إجمالية لهذا التصور المقترح أصوغها في التالي:

١. الإمامة و الأذان وخدمة المساجد من الأعمال الجليلة العظيمة الأجور، كيف لا؟! وهي: إقامة لبيوت الله، وإعانة للناس على أداء أفرض الفرائض بعد الشهادتين.

٢. الإمامة والأذان من الوظائف الشرعية التي وردت في السنة صفات من يتولاهما، ومن أبرزها في الإمامة قوله ﷺ: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله»(١)، وفي الأذان قوله ﷺ لعبدالله بن زيد ﷺ عند ما رأى رؤيا الأذان: « إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك »(٢)، وغيرها من الصفات.

٣. تماشياً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ في خفض معدلات البطالة، وسعي الوزارة في ذلك من خلال وظائف العقود لتوظيف الكفاءات من خريجي الكليات الشرعية لهذه الوظائف.

٤. إشراك القطاع غير الربحي وكذلك الأفراد في العمل التطوعي لخدمة وصيانة المساجد والقيام على رعايتها، والمساهمة الخيرية في إقامة بيوت الله ؛ لأداء رسالتها وقيام جمعيات خيرية تخصصية في هذا المجال.

٥. في حال عدم توفر متفرغين للإمامة والأذان إتاحة الفرصة للذين هم على وظائف من السعوديين أو غير السعوديين ؛ للقيام بهذه الوظائف وفق ضوابط محددة.

٦. بيان بعض الترتيبات الإدارية لما يتكرر حدوثه في المساجد وتنظيمه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى، ١/ ١٤٠، بدون رقم، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة، ١/ ٤٦٥، برقم (٢٩٠).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة باب كيف الأذان، ١/ ١٣٥، برقم (٤٩٩)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان، ١/ ٣٥٨، برقم (١٨٩) وابن ماجه في سننه كتاب الأذان والسنة فيه باب بدء الأذان، ١/ ٢٣٢، برقم (٧٠٦)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني، ٢/ ٢٧٨، برقم (٧٠٦).

٧. تنظيم العلاقة الوظيفية في المسجد بين الإمام والمؤذن في مواد نظامية.

٨. تنظيم مسؤولية الإمام والمؤذن عن الملحقات والمرافق بالمسجد.

٩. تطوير تنظيم العلاقة بين الإمام والمؤذن من جهة وبين الجهات الحكومية والجمعيات الخيرية من جهة أخرى.

١٠. حقوق والتزامات المتبرع ببناء المسجد تجاه إمام المسجد والمؤذن.

ولذا التصور المقترح يفترض عدة فرضيات منها :

إنشاء عدد من الجمعيات المتخصصة في المساجد (جمعية خيرية مسماها جمعية بناء المساجد وجمعية أخرى مسماها جمعية خدمة المساجد وجمعية أخرى مسماها جمعية كفالة المساجد – عدم وجود وظائف خدم للمساجد وإنما اقتصارها على شركات الخدمات والصيانة).

ويفترض التصور المقترح لتحديث النظام أن موظفي المساجد أربع فئات:

١. أئمة وخطباء الجوامع.

٢. أئمة المساجد.

٣. مؤذني الجوامع.

٤. مؤذني المساجد.

ولم أذكر هنا خدم المساجد لأنها من اختصاص شركات الصيانة والنظافة التي تتعاقد معها وزارة الشؤون الإسلامية.

المطلب الثاني: النص المقترح لتحديث نظام الأئمة والمؤذنين والخدم السعودي

الديباجة: "نظام الأئمة والمؤذنين" مرسوم ملكي (م/) وتاريخ... ثم تذكر الأسانيد

القانونية التي منحت السلطة المصدرة للتشريع صلاحية إصدار هذا التشريع كالمراسيم، والأنظمة، والقرارات، وبعد الانتهاء من ذكرها يُذكر نص القرار والذي ينص عادة على الموافقة على النظام بصيغته المرفقة مع توجيه الأمر للجهات التنفيذية باعتماده وتنفيذه(١).

المادة الأولى

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

الوزير: وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

إدارة المساجد: إدارة المساجد والدعوة والإرشاد بكل محافظة.

المسجد: هو المكان الذي تخصصه الوزارة وترخص له ؛ ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس وتعتبر باحات المسجد، ومداخله، وملحقاته، ومرافقه في حكم المسجد.

الجامع: هو المكان الذي تخصصه الوزارة وترخص له؛ ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين وغيرها.

إمام المسجد: هو من تعيِّنه الوزارة أو تكلِّفه لإمامة المصلين، وإدارة شؤون المسجد وغيرها من الاختصاصات.

مؤذن المسجد: هو من تعينه الوزارة أو تكلفه لأداء الأذان وإقامة الصلاة للصلوات الخمس ونحوها في المواقيت المحددة.

(١) انظر: دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، الصفي، ص١٥١-١٥٢.

إمـام وخطيـب الجامـع: هـو مـن تعينـه الـوزارة أو تكلفه لإمامة المصلين، والخطبة في الجمعة ونحوها.

مؤذن الجامع: هو من تعينه الوزارة أو تكلفه لأداء الأذان، وإقامة الصلاة للصلوات الخمس، وصلاة الجمعة ونحوها في المواقيت المحددة.

المصلى الخاص: المكان المخصص لإقامة الصلوات الخمس أو أكثرها في المنشآت العامة، أو الخاصة.

كافل المسجد: هو الشخص الذي تكفل بتكاليف أكثر من نصف تكلفة بناء المسجد، ويأتي بعده من تكفل بأكثر من نصف تكاليف خدمات المسجد (راتب الإمام – راتب المؤذن – فاتورة الكهرباء – فاتورة الماء – نظافة المسجد – صيانة المسجد) لمدة سنة على الأقل عن طريق الجمعيات الخيرية المتخصصة في بناء وكفالة المساجد.

المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى: تنظيم شؤون الأئمة والمؤذنين في المساجد، وبيان حقوقهم، وواجباتهم، ومسؤولياتهم، وتنظيم علاقتهم الوظيفية بغيرهم.

المادة الثالثة

يطبق هذا النظام ولوائحه على جميع الأئمة والمؤذنين المعينين في المساجد، والجوامع.

المادة الرابعة

يشترط فيمن يعيَّن وفقاً لهذا النظام الشروط التالية:

١. أن يكون سعودياً من أهل السنة والجماعة.

٢. أن يكون بالغاً من العمر ثمانية عشر سنة هجرية فما فوق.

٣. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية على الأقل، أو دبلوم خاص بالوظيفة المتقدم لها.

٤. أن يجتاز الاختبارات، والمقابلات اللازمة.

٥. أن يكون لائقاً طبياً، سليم النطق.

٦. أن يكون حسن السيرة والسلوك، معروفاً بالديانة، والأمانة، ولم يسبق الحكم عليه في جناية، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٧. ألا يكون ممن سبق فصله من إدارة المساجد.

٨. أن يكون متفرغاً غير مسجَّل في التأمينات الاجتماعية لدى أي جهة خاصة، أو عامة، أو غيرها، ويستثنى من ذلك البديل غير المتفرغ في حال لم يتقدم أحد حسب الضوابط في المادة الثامنة.

المادة الخامسة

بالإضافة للشروط السابقة في المادة الرابعة يشترط في إمام وخطيب الجامع الشروط التالية :

١. أن يكون خريجاً من كلية شرعية، أو قسم من أقسام الدراسات الإسلامية، أو ما يعادلها من المعاهد الشرعية، أو حاصلاً على الدبلوم العالي في الإمامة والخطابة.

٢. أن يكون قارئاً ومجوِّداً لكتاب الله، يحفظ منه ما لا يقل عن خمسة أجزاء.

٣. أن يكون ملماً بفقه أحكام الوضوء والصلاة لجميع الصلوات، وأحكام الإمامة.

٤. أن يكون ملماً بأحكام صلاة الجمعة والخطبة ممتلكاً لمهارات أدائها قادراً على إعدادها.

المادة السادسة

بالإضافة للشروط السابقة في المادة الرابعة يشترط في إمام المسجد الشروط التالية :

١. أن يكون قارئاً ومجوداً لكتاب الله، يحفظ منه أجزاء المفصَّل من القرآن الكريم من سورة ق حتى سورة الناس على الأقل.

٢. أن يكون ملماً بأحكام الصلاة، و أحكام الإمامة.

المادة السابعة

بالإضافة للشروط السابقة في المادة الرابعة يشترط في مؤذن المسجد أو الجامع الشروط التالية :

١. أن يكون قارئاً لكتاب الله، يحفظ منه ما لا يقل عن جزء.

٢. أن يكون ملماً بأحكام الأذان، والصلاة.

٣. أن يكون صيِّتاً، حسن الأداء.

٤. أن يكون عارفاً بأوقات الصلوات من خلال التطبيقات التي تعتمدها الجهة المنظمة، ضابطاً لقراءة الوقت في الساعة.

المادة الثامنة

يجوز عند عدم توفر المتفرغ حسب الفقرة التاسعة من المادة الرابعة تعيين غير المتفرغ الذي تتوافر فيه الشروط بالضوابط التالية:

١. يقدَّم المتطوعون المحتسبون، ثم المتقاعدون من القضاة وأساتذة الجامعات أصحاب التخصصات الشرعية، ثم المتقاعدون من خريجي الكليات والأقسام الشرعية وما يعادلها، ثم من سواهم من المتقاعدين، ثم على نفس الترتيب الذين يشغلون هذه الوظائف.

٢. تكون العقود معهم لمدة سنة هجرية، تبدأ من تاريخ مباشرتهم لمهمات العمل، قابلة للتجديد في حالة عدم وجود المتفرغ الذي تتوفر فيه الشروط.

٣. ألَّا يكون المتقدمون من أصحاب الوظائف التالية: (الأطباء، والعسكريون، ورجال الإطفاء، ورجال الحراسة) وأي وظيفة لا تلتزم بدوام صباحي ومكان معين في المدينة أو المحافظة.

المادة التاسعة

يجوز عند عدم وجود السعودي الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة متفرغاً أو غير متفرغ تكليف نفس الإمام في المسجد ذاته بالقيام بوظيفة المؤذن والعكس كذلك، ويستحق امتيازات الوظيفة المكلَّف بها، ويكون التكليف لمدة ستة أشهر من تاريخ مباشرته لمهمات العمل قابلة للتجديد في حالة عدم وجود السعودي المتفرغ أو غير المتفرغ الذي تتوفر فيه الشروط.

المادة العاشرة

يجوز عند عدم وجود السعودي الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة متفرغاً أو غير متفرغ تعيين غير السعودي الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة، وبما لا يخالف نظام العمل،حسب الضوابط التالية:

١. تكون معه إقامة سارية المفعول.
٢. الإذن الخطي له من كفيله، أو جهة عمله في السعودية.
٣. تكون العقود معهم لمدة ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ مباشرتهم لمهمات العمل قابلة للتجديد في حالة عدم وجود السعودي المتفرغ أو غير المتفرغ الذي تتوفر فيه الشروط.

المادة الحادية عشرة

واجبات والتزامات كل من يعيَّن وفق هذا النظام :

١. القيام بمهام الإمامة والخطابة والأذان حسب متطلباتها الشرعية والنظامية.
٢. الالتزام بهذا النظام ولوائحه، ووثيقة المساجد، وتعاميم وتعليمات إدارة المساجد.
٣. مراعاة مواعيد الصلاة حسب تنظيم أوقاتها من الوزارة.
٤. المحافظة على المسجد ومرافقه، وعدم تغييره، أو تعديله إلا بعد أخذ الإذن الخطي من إدارة المساجد، والجهات الأخرى اللازمة لذلك.

٥. عدم التغيب عن الإمامة أو الأذان بالمسجد إلا لظرف عارض لا يتجاوز يومين على أن يقوم كل من الإمام والمؤذن بالنيابة عن بعضهما في حال الغياب.

٦. الالتزام بحضور الدورات، واللقاءات، والدروس التي تقيمها الوزارة لمنسوبيها من الأئمة والمؤذنين.

٧. تحقيق القدوة الحسنة، و الابتعاد عن كل ما يخل بشرف الوظيفة، أو يسيء للسمعة.

٨. متابعة أعمال النظافة والصيانة مع الشركة المسؤولة عن ذلك، وتوقيع نماذج عملهم في المسجد.

٩. يثبت الحضور لكل من يعين وفق هذا النظام بالطريقة التي تحددها الوزارة.

المادة الثانية عشرة

بالإضافة للواجبات والالتزامات في المادة الحادية عشرة يلتزم إمام المسجد بالتالي :

١. تحقيق مصلحة اجتماع الناس على الكتاب والسنة، وطاعة أولي الأمر، ونبذ التفرق والتحزب، والاختلاف المؤدي للشحناء والمنازعات.

٢. أداء الإمامة للصلوات بالناس بخشوعها، ومراعاة المصلين وفق السنة.

المادة الثالثة عشرة

بالإضافة للواجبات والالتزامات في المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة يلتزم إمام وخطيب الجامع بالتالي :

١. إعداد الخطبة جيداً، ويؤديها باللغة العربية الفصيحة في جامعه المكلف به رسمياً، وذلك بعد دخول وقت الجمعة – أذان الظهر حسب تقويم أم القرى – مالم يرد توجيه رسمي من إدارة المساجد بغير ذلك.

٢. تنفيذ تعاميم إدارة المساجد التي ترد بالخطب في موضوع معين في وقت معين.

٣. التقيد بالوقت المحدد لخطبة الجمعة والصلاة.

المادة الرابعة عشرة

بالإضافة للواجبات والالتزامات في المادة الحادية عشرة يلتزم مؤذن المسجد والجامع بالتالي :

١. رفع الأذان للصلوات الخمس، ولصلاة الجمعة - إن كان المسجد جامعاً -، وكذلك النداء لصلاة الكسوف إذا ثبت الكسوف بالرؤية، أو بخبر الثقة بعد تنسيقه في ذلك مع إمام المسجد، وينادى لصلاة الكسوف بـ (الصلاة جامعة)، ولا ينادى لغيرها من الصلوات.

٢. التقيد بمواعيد الأذان في أول الوقت حسب تقويم أم القرى للصلوات الخمس.

٣. يؤدي الأذان صحيحاً في نطق كلماته بترسل وتمهل، وتؤدى الإقامة بحدر وإسراع كما جاء في السنة.

٤. القيام بمهام الإمام أو الخطيب عند غيابه إذا لم تكلف إدارة المساجد إماماً، أو خطيباً آخر يقوم مقامه.

المادة الخامسة عشرة

تنظم علاقات الإمام والمؤذن مع الجميع بالتعامل الحسن، والتقدير، والاحترام، وعند الخلاف إذا لم يتيسر حلُّه بالود فالمرجع إدارة المساجد وتكون العلاقة حسب التالي:

١. علاقاتهما الوظيفية المباشرة بإدارة المساجد في المحافظة ويتلقون منها التعليمات.

٢. علاقتهما بالمراقب بالتجاوب مع توجيهاته، وملاحظاته حسب النظام ولوائحه، وتعليماته، والتعاميم ذات الصلة.

٣. علاقة الإمام والمؤذن بينهما لما فيه مصلحة المسجد، والإمام هو المسؤول الأول عن إدارة

المسجد والإشراف عليه – وينوب عنه المؤذن في حال غيابه –.

٤. علاقة الإمام والمؤذن بشركة الصيانة والنظافة علاقة متابعة، وتسهيل عملهم، وإبلاغ المراقب بأي ملاحظات في عملها، وتقييدها في نماذج التقويم الشهرية لعملهم.

٥. علاقة الإمام والمؤذن مع جمعية تحفيظ القرآن الكريم، وجمعية الدعوة بالتجاوب معهم فيما يخص تسهيل إقامة حلقات القرآن الكريم، والدروس، والمحاضرات المرخص لها.

٦. علاقة الإمام والمؤذن مع الجمعيات الخيرية، أو الجهات الحكومية الأخرى بالسماح لهم بالإعلان عن برامجهم المرخص لها دون جمع التبرعات.

٧. ليس للإمام أو المؤذن أي علاقة مباشرة مع الجمعيات الخيرية المتخصصة في المساجد ،

٨. وإنما علاقتها بإدارة المساجد.

٩. في حال تعرض الإمام أو المؤذن للاعتداء من قبل أحد المصلين ولم يمكن حل ذلك بالطرق الودية فيبلغ أقرب مركز للشرطة، وتبلغ إدارة المساجد وفق محضر يثبت ما حصل.

المادة السادسة عشرة

لكافل المسجد حق اقتراح من يعين كإمام، أو مؤذن، أو تغييرهما بمن تتوفر فيه الشروط اللازمة ولإدارة المساجد حق اعتماد ذلك من عدمه.

كما له حق تسمية المسجد إذا لم يكن قد سمي من قبل وفق النظام، واعتماد إدارة المساجد لذلك، وله الحق في تقديمه في أي تبرع للمسجد، وليس له حقوق أخرى، أو أي علاقة في عمل الإمام، أو المؤذن، أو إدارة المسجد والإشراف عليه.

المادة السابعة عشرة

يستحق المعينون وفق هذا النظام الرواتب التالية:

الفئة	جامعي	ثانوي
إمام وخطيب جامع	٧٥٠٠	-
إمام	٦٥٠٠	٥٠٠٠
مؤذن جامع	٥٠٠٠	٤٠٠٠
مؤذن	٤٠٠٠	٣٠٠٠

المادة الثامنة عشرة

يستحق المعينون وفق هذا النظام السكن في حال توفره، ويكون بمقابل انتفاع رمزي.

المادة التاسعة عشرة

يستحق المعينون وفق هذا النظام الحوافز والمكافآت حسب التقييم من إدارة المساجد، وتوفر ذلك من الجمعيات المتخصصة في المساجد، وللمميزين حق التقديم في برامج الوزارة.

المادة العشرون

يستحق المعينون وفق هذا النظام بموافقة إدارة المساجد الإجازات حسب التالي:

- الإجازة السنوية: قدرها شهر كامل، أو متفرق أثناء العام الميلادي على أن يوكل الإمام أو المؤذن أحدهما، أو شخصاً آخر، شريطة موافقة إدارة المساجد على هذه الإجازة، وعلى النائب عنه، وتصرف مكافأة شهر للقائم بالعمل، وله حق الاحتفاظ بها وأخذ البدل النقدي عنها حسب نظام الموارد البشرية.
- وبقية الإجازات أياً كان نوعها تكون حسب نظام الموارد البشرية.

المادة الحادية والعشرون

الجزاءات التي تطبق على المعينين وفق هذا النظام تكون حسب المخالفة، وهي كالتالي:

١. التنبيه.

٢. الإنذار.

٣. اللوم.

٤. إيقاف المكافأة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٥. الفصل.

٦. الإحالة للنيابة العامة.

وتكون هذه الجزاءات بعد إجراء تحقيق مكتوب بتوجيه المخالفة له، وكتابة أقواله، وردوده عليها، ويصدر الجزاء بالعقوبة معللاً من الوزير، أو من ينيبه.

المادة الثانية والعشرون

ينتهى العقد للمعين وفق هذا النظام في الحالات التالية:

١. إذا لم يباشر عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين.

٢. انتهاء مدة العقد معه وعدم التجديد.

٣. قبل انتهاء المدة بموافقة الطرفين.

٤. الوفاة.

٥. في حالة التغيب خمسة عشر يوماً متصلة، أو ثلاثين يوماً متفرقة، بدون إذن من إدارة المساجد.

٦. العجز الصحي عن أداء العمل.

٧. إذا فقد أحد شروط التعيين.

٨. تدني المستوى وفق التقويم لعمله.

المادة الثالثة والعشرون

مدة العقود لمن يعين وفق هذا النظام من السعوديين سنة هجرية، تبدأ من تاريخ

مباشرتهم لمهمات العمل قابلة للتجديد لمدد ماثلة.

المادة الرابعة والعشرون

مكافأة نهاية الخدمة تحتسب وفقاً لنظام الموارد البشرية.

المادة الخامسة والعشرون

تسجَّل المصليات الخاصة في أقرب إدارة للمساجد إليها، وتتكفل المنشأة التابع لها المصلى على حسابها، أو حسب ترتيبها بالتعاقد مع الإمام والمؤذن، وصيانة ونظافة المصلى.

المطلب الثالث: المقترح إلحاقه بوثيقة منسوبي المساجد أو أي لائحة تنظيمية تابعة لذلك

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: التزامات مشتركة بين الإمام والمؤذن في المساجد والمصليات الخاصة إضافة لما في النظام فإن الإمام والمؤذن يلتزمان بالتالي

١. عدم جمع التبرعات، أو السماح بجمعها، أو الإعلان عنها في المسجد، وإحالة الجمعيات الخيرية الرسمية الراغبة في ذلك لإدارة المساجد لأخذ الإذن حسب الضوابط المنظمة لذلك.
٢. إقامة مراكز أو حلقات القرآن الكريم في المسجد، والإشراف عليها، وإدارتها، والمسؤولية عنها من اختصاصات جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالمحافظة، والإمام والمؤذن هما أولى من يقدَّم في إدارتها أو التدريس فيها.
٣. إقامة الدروس العلمية، والمحاضرات، والندوات في المساجد هي من اختصاص مراكز وجمعيات الدعوة الرسمية، بعد أخذ الإذن والتراخيص اللازمة لإقامتها.

٤. إقامة المكتبات وإدارتها، والإشراف عليها، وتشغيلها، والمسؤولية عنها هو من اختصاص هيئة المكتبات بوزارة الثقافة.

٥. مغاسل الموتى إذا كانت في ملحقات المسجد فإقامتها والإشراف عليها وإدارتها وتشغيلها والمسؤولية عنها هو من اختصاص جهات الاختصاص الرسمية سواء كانت جمعية إكرام الموتى إن وجدت، أو جمعية البر، أو البلدية.

٦. المصاحف الموجود في المسجد أو التي تزود به من قبل إدارة المساجد هي وقف على المسجد فيمنع تداولها خارج المسجد، أو إهداءها لأحد.

٧. استلام سكن الإمام أو المؤذن إن وجد من قبل الإمام أو المؤذن نفسه، بموجب محضر استلام معتمد من إدارة المساجد، وفي حال استغناء الإمام أو المؤذن عنه ورغبته في تأجيره فله ذلك بعد موافقة خطية من إدارة المساجد.

٨. عدم توزيع الكتب، أو المنشورات، أو الإعلانات، أو البوسترات، أو التسجيلات المرئية، أو المسموعة، أو الأقراص المدمجة إلا بعد أخذ الإذن من إدارة المساجد.

٩. عدم إنشاء موقع للمسجد على الانترنت، أو حساب على أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الإمام أو المؤذن، أو السماح لغيرهما بذلك إلا بعد أخذ الإذن من إدارة المساجد وفق الاشتراطات والنماذج المعدة لذلك.

١٠. عدم إقامة إفطار الصائم، أو مناسبات الأعياد، أو لقاءات الحي ونحوها من المناسبات إلا بعد أخذ الإذن من إدارة المساجد وفق الاشتراطات والنماذج المعدة لذلك.

١١. عدم السماح بإدخال مصاحف، أو كتب، أو أثاث للمسجد إلا بعد أخـذ الإذن من إدارة المساجد.

١٢. عدم السماح للمتسولين بالتسول في المساجد، وإبلاغ مكافحة التسول عنهم.

١٣. في حال تعرض المسجد لأي خلل أو خطر يبلغ إمام ومؤذن المسجد إدارة المساجد فوراً وفق النموذج المعد لذلك.

١٤. يعلم كل من الإمام والمؤذن الآخر في حال تغيبه، ويتعاونان في النيابة عن بعضهما، وعند الاختلاف يرجع لإدارة المساجد.

١٥. عدم السماح لغير العاملين في المسجد بالسكن في الغرف الملحقة به، أو اقتناء مفاتيح أبوابها الداخلية أو الخارجية.

١٦. منع التدخين في المساجد، أو في الغرف الملحقة بها.

الفرع الثاني: التزامات الإمام

إضافة لما في النظام والوثيقة من الالتزامات المشتركة فإن الإمام يلتزم بالتالي :

١. عدم الإفتاء لا سيما في النوازل العامة للبلد، وما كان منها ذا طابع خصومي كالطلاق والمنازعات والمواريث، وإنما يحيل الناس لجهات الاختصاص في ذلك من الرئاسة العامة للإفتاء، والمحاكم الشرعية.

٢. يدرب المصلين التدريب العملي وفق السنة على الكيفية الشرعية الصحيحة للوضوء والصلاة.

٣. يلتزم بالحديث بعد صلاة العصر بما لا يزيد على خمس دقائق، وبين أذان العشاء والإقامة كل يوم عدا يوم الجمعة من الكتب المحددة من قبل الوزارة.

٤. يلتزم بالأوقات المحددة للصلوات بما فيها صلوات الأعياد، والاستسقاء، والكسوف حسب التعاميم الصادرة من إدارة المساجد، والمدة التي بين الأذان والإقامة وهي: الفجر ٢٥ دقيقة، والظهر والعصر والعشاء ٢٠ دقيقة، والمغرب ١٠ دقائق، إلا مساجد الأسواق والمجمعات التجارية والقريبة منها ومحطات البنزين والمستشفيات ونحوها تكون ١٠ دقائق.

٥. يلتزم الإمام بقراءة حفص عن عاصم في قراءته في إمامته بالناس ؛ دفعاً للتشويش.

٦. الالتزام بضبط مكبرات الصوت الداخلية بما يسمع الناس، والخارجية منها بما يسمع الحي التابع للمسجد بحيث تفتح المكبرات الخارجية في الأذان والإقامة وصلاة الجمعة وخطبتها فقط.

الفرع الثالث: التزامات الخطيب

إضافة لما في النظام ولما في الوثيقة من التزامات الإمام فإن الخطيب يلتزم بالتالي:

١. عدم الإساءة إلى الشخصيات، والهيئات الرسمية، والدول، ويتجنب القضايا السياسية.

٢. عدم توظيف رسالة المسجد والمنبر لأغراض شخصية، أو سياسية، أو لتطرف ديني أو بما يخالف المصلحة العامة.

٣. يكون دخول الخطيب للخطبة عند دخول وقت الجمعة عند الزوال بما يوافق أذان الظهر حسب تقويم أم القرى، وتكون خطبة وصلاة الجمعة في مدة زمنية لا تتجاوز نصف ساعة تقريباً إلا أن يرد تخفيف ذلك بتعميم من إدارة المساجد لأي عارض طارئ.

٤. ينبغي للخطيب في خطبته تجنب الأحاديث الموضوعة، والضعيفة، والخرافات، والقصص الباطلة، والمبالغات، والشائعات، وكل ما لا سند له من نقل أو عقل.

الفرع الرابع :التزامات المؤذن

إضافة لما في النظام والوثيقة من الالتزامات المشتركة فإن المؤذن يلتزم بالتالي :

١. صلاة الجمعة يؤذن الأذان الأول قبل الأذان الثاني بساعة، ويكون الأذان الثاني لصلاة الجمعة في أول وقت أذان الظهر عند دخول الخطيب وصعوده المنبر وسلامه على المصلين. ولمن رغب في الأذان الأول لصلاة الفجر فيكون قبل أذان الفجر بنصف ساعة.

٢. أن يلتزم بفتح أبواب المسجد للمصلين قبل الآذان بعشر دقائق، وإغلاقها بعد الصلاة بخمس عشرة دقيقة بما فيها مصلى نساء، وفي صلاة الجمعة تفتح الأبواب قبل الأذان الثاني بثلاث ساعات ما عدا شهر رمضان فتصدر التعليمات الخاصة من إدارة المساجد للتقيد بها.

٣. أن يلتزم بفتح الإضاءة الخارجية للمسجد قبل دخول وقتي المغرب والفجر، على أن تطفأ بعد انصراف المصلين عقب أداء صلاتي العشاء والفجر بربع ساعة.

أحكام عامة

١. تعد الوزارة النظم المناسبة لتقييم أداء شاغلي الوظائف السابقة ؛ لمكافأة المجدِّين منهم، وتوقيع الجزاءات المناسبة على من يخالف الأحكام الواردة في النظام، وميثاق المسجد، وقرارات وتعاميم الوزارة وإدارة المساجد.

٢. جميع المساجد تؤدي فيها الصلوات المفروضة وصلاة الكسوف وتختص إدارة المساجد بتحديد المساجد التي تقام فيها صلوات الأعياد والاستسقاء.

النتائج

وقد خلص البحث للنتائج التالية:

١. النظام السعودي هو: مجموعة القواعد النظامية الصادرة عن السلطة التنظيمية في الدولة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم.

٢. تقادم نظام الأئمة والمؤذنين والخدم السعودي ؛ إذ كان صدوره في عام ١٣٩٢ه في عهد الملك فيصل فقد مضى عليه قرابة ثلاثة وخمسين عاما.

٣. نص نظام الأئمة والمؤذنين والخدم السعودي في المادة الثانية: أنهم يعينون على وظائف المكافآت المقطوعة، بينما حالياً توجد مع الوظائف السابقة وظائف العقود برواتب، وهذه لم يتطرق لها النظام ؛ مما يدل على الحاجة للتحديث.

٤. لم يشترط النظام شهادة معينة لمن يعين، بينما نظام العقود الذي يعين عليه حالياً الائمة والمؤذنون اشترط الحصول على شهادة المرحلة الثانوية، أو الجامعية.

٥. يوجد اختلاف بين النظام ووثيقة منسوبي المساجد في عدد أجزاء القرآن المشترط حفظها، ففي النظام في أئمة الجوامع فئة (أ، ب) حفظ عشرة أجزاء، وجامع فئة (ج) حفظ الثلاثة أجزاء الأخيرة، بينما اشترطت وثيقة منسوبي المساجد حفظ خمسة أجزاء للجميع بلا تمييز.

٦. ومثله كذلك أئمة المساجد فئة (أ) حفظ الثلاثة أجزاء الأخيرة، ومسجد فئة (ج) حفظ جزء واحد، بينما اشترطت وثيقة منسوبي المساجد حفظ ثلاثة أجزاء للجميع بلا تمييز.

٧. لم يتطرق النظام لمن سبق فصله من إحدى وظائف المساجد في أحقيته للتقدم من عدمه.

٨. لم يستثن النظام أحد من أحقية التقدم على وظائف المساجد، عدا وثيقة منسوبي المساجد فقد اشترطت ألا يكون عاملاً في السلك العسكري، بينما هناك شرائح ينبغي النظر في

توظيفها من عدمها في الإمامة والأذان وهم: الأطباء، ورجال الإطفاء، والحراسات الأمنية فلديهم السبب نفسه الذي منع العسكريين من التقدم.

٩. لم يفسِّر النظام كيفية تطبيق الاستحالة بشغل الوظائف بسعوديين التي تجيز توظيف غير السعوديين فيها، كما لم يضع النظام ضوابط لذلك.

١٠. لم يبين النظام وضع منسوبي المساجد مع الإجازات الدراسية، والابتعاث، والإيفاد.

١١. لم يتطرق النظام ولا وثيقة منسوبي المساجد لسكن الإمام والمؤذن، وضابط استلامه وتسليمه.

١٢. لم يتطرق النظام ولا وثيقة منسوبي المساجد لأمور كثيرة مهمة، وهي مما تواجه الأئمة والمؤذنين وقد نبهت على أكثرها عدد من الأنظمة المشابهة في بعض دول الخليج الأخرى ومنها:

(مراكز أو حلقات تحفيظ القرآن الكريم، أو مغسلة الأموات، وأي أعمال خيرية أو دعوية أو اجتماعية – تداول المصاحف التي في المسجد خارجه، أو إهداءها لأحد – إنشاء موقع للمسجد على الانترنت، أو حساب على أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي – المتسولون في المساجد – الدورات واللقاءات والدروس التي تقيمها الوزارة لمنسوبيها –في حال تعرض المسجد لأي خلل أو خطر – في حال تعرض الإمام أو المؤذن للاعتداء –جاء النظام عاماً إذ نص في المادة السادسة عشرة على أن من واجبات منسوبي المساجد مراعاة مواعيد الصلاة ولم يفصل التوقيت بين الأذان والإقامة – مدة الخطبة والصلاة للجمعة).

١٣. لم يحرِّر النظام المساجد التي يطبق عليها هذا النظام، غير أنه استثنى العاملين في الحرمين الشريفين، لكن لم يتطرق النظام أو وثيقة المساجد للمساجد الخاصة التابعة لمنشآت

عامة كالدوائر الحكومية، أو خاصة كالمزارع والمجمعات التجارية ومحطات البنزين.

١٤. فرَّق النظام في الشروط في إمام المسجد حسب الفئات (أ – ب – ج)، أما نظام العقود فالشروط واحدة، مما يحتاج لتعديله في النظام.

١٥. لم يبيِّن النظام ضابطاً لتعيين شخص في وظيفتين في مسجد واحد كإمام ومؤذن ؛ وإنما جعلها متروكة لتقدير الوزير.

١٦. نص النظام أنه ليس لمنسوبي المساجد إجازة إلا في حالة المرض، لكن له الإذن بالغياب لمدة شهر على أن ينوبه شخص تقبله الوزارة، ويعطيه المكافأة، بينما نص البند الثالث في العقود على أنه يستحق عن كل عام إجازة سنوية (ثلاثين يوماً)، وفي حالة عدم تمتعه بها يستحق صرف راتبها، وتصرف مكافأة شهر للقائم بالعمل، وفي هذا اختلاف بين النظام ونص العقود.

١٧. من أبرز الجوانب الإيجابية في لائحة المساجد ودليل ميثاق المسجد في دولة الكويت التالي: (تحديد المواعيد الزمنية للأذان الأول والثاني في صلاتي الفجر والجمعة، وكذلك بين الأذان والإقامة في الصلوات في المساجد العامة وفي مساجد الأسواق والمستشفيات وشهر رمضان، وخطبة الجمعة، وفتح وإغلاق المساجد والأنوار - ضبط فتوى الأئمة – إلزامية الدورات التدريبية – مشاركة الأفراد والجمعيات في أداء رسالة المسجد – تقييم دوري لمنسوبي المساجد ومكافأة المميزين – منح النظام العاملين في المساجد يوم راحة أسبوعي – الإمامة مراتب – تقييم الخطبة – تنظيم الإجازات الدراسية، والإيفاد للبعثة – تقديم السكن للإمام والمؤذن بمبلغ انتفاع رمزي – لكل إمام بطاقة شهرية يدون فيها دروسه ونشاطاته – بين موقف الإمام مع الجمعيات الخيرية الزائرة للمسجد).

١٨. من أبرز الجوانب الإيجابية في لائحة الجوامع والمساجد في سلطنة عمان: (مجلس أمناء في كل منطقة من الأهالي يشرف على الجوامع والمساجد، ولكل مسجد وجامع أمين يشرف ويحافظ عليه تحت رقابة الوزارة وبالتنسيق معها – تحديد مواعيد فتح وغلق المساجد، والمكتبات الملحقة بها).

١٩. من أبرز الجوانب الإيجابية في قانون تنظيم ورعاية المساجد والقرار الإداري لتنظيم رعاية الأشخاص للمساجد بدولة الإمارات: (نص القانون على المساجد التابعة للجهات الحكومية ومسؤولية رعايتها، والإنفاق عليها – أتاح التنظيم رعاية الأفراد والشخصيات الاعتبارية للمساجد، والإنفاق عليها – وضع التنظيم وثيقة رعاية – كفل التنظيم لراعي المسجد حقوق، وألزمه بواجبات).

٢٠. ينطلق التصور المقترح لتحديث نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي من إصلاح الملاحظات على النظام، والإفادة من الجوانب الإيجابية في الأنظمة الأخرى ؛ مواكبة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م في تحقيق الانضباط، والعدالة، والتدريب على المهارات، وتعزيز كفاءة الإنفاق، وتسهيل بيئة العمل، ورفع كفاءة إنفاذ العقود.

٢١. التصور المقترح لتحديث النظام عرَّف التعريف النظامي لمفرداته، وذكر الهدف منه ما لم يكن موجوداً في النظام الحالي.

٢٢. التصور المقترح لتحديث النظام وضع من الشروط ما يوافق العقود الحالية، وما يحتاج إليه ما لم يكن موجوداً في النظام الحالي.

٢٣. التصور المقترح لتحديث النظام استشرف توجه الوزارة إلى إحلال وظائف العقود بدلاً من وظائف المكافآت ؛ تماشياً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ في خفض معدلات البطالة.

٢٤. التصور المقترح لتحديث النظام أفسح المجال للقطاع الخيري والأفراد في العمل

التطوعي لبناء وخدمة وصيانة المساجد، وكفالتها، ووضع لهم حقوق والتزامات.

٢٥. التصور المقترح لتحديث النظام حقق المرونة في حال عدم توفر متفرغين للإمامة والأذان بإتاحة الفرصة للمتطوعين المحتسبين، وللذين هم على وظائف من السعوديين أو غير السعوديين للقيام بذلك وفق ضوابط محددة.

٢٦. التصور المقترح لتحديث النظام وضع الترتيبات الإدارية لما يتكرر حدوثه في المساجد وتنظيمه ما لم يكن موجوداً في النظام الحالي.

٢٧. التصور المقترح لتحديث النظام نظَّم علاقة الإمام والمؤذن بكل أطراف العلاقة.

٢٨. التصور المقترح لتحديث النظام نظَّم القراءة في الصلوات، والحديث اليومي، والإفتاء من قبل الإمام.

٢٩. التصور المقترح لتحديث النظام نظَّم الأوقات الزمنية للإمام والمؤذن (وقت الأذان – الوقت بين الأذان والإقامة – أوقات شهر رمضان – وقت الخطبة والصلاة للجمعة – وقت الأذان الأول صلاتي الفجر والجمعة – وقت فتح وغلق المساجد).

٣٠. التصور المقترح لتحديث النظام استشرف قيام جمعيات متخصصة في المساجد للبناء، ولخدمة المساجد، ولكفالة المساجد.

٣١. التصور المقترح لتحديث النظام وضع موظفي المساجد أربع فئات:

١- أئمة وخطباء الجوامع. ٢- أئمة المساجد.

٣- مؤذني الجوامع. ٤- مؤذني المساجد.

٣٢. التصور المقترح لتحديث النظام جدَّد وأضاف في واجبات والتزامات من يعين وفق النظام وفي الإمام خاصة، والخطيب خاصة، والمؤذن خاصة.

٣٣. التصور المقترح لتحديث النظام وضع مميزات مالية مراعياً فيها المؤهل، والعمل حسب الفئات المقترحة.

٣٤. التصور المقترح لتحديث النظام وضع مكافآت، وحوافز، وفق تقييم دوري.

٣٥. التصور المقترح لتحديث النظام نظَّم الإجازات، وضوابطها.

٣٦. التصور المقترح لتحديث النظام حدَّث في العقوبات، وضبط الجزاء بالعقوبة بصدوره معللاً.

التوصيات

١. المبادرة من الجهات المسؤولة لتحديث نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد السعودي ؛ مواكبة لتحديث وتجديد العديد من الأنظمة تطويراً للبيئة النظامية في المملكة العربية السعودية.

٢. دراسة ميدانية لبرنامج رعاية الأشخاص للمساجد في إمارة دبي، ومجلس الأمناء وأمناء المساجد في سلطنة عمان.

٣. قيام جمعيات خيرية متخصصة في بناء وخدمة وكفالة المساجد.

المصادر والمراجع

تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، المحقق: مجموعة من المحققين، د.ط، د. م، دار الهداية، د. ت.

التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية، العسكر، فهد إبراهيم، ط: ٢، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥مـ.

دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، الصفي، خالد عبدالرزاق صالح، ط: ١، الرياض، الفالحين للطباعة والنشر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، المرزوقي، محمد عبدالله محمد، ط:١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، بيروت، المكتبة العصرية، د. ت.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. م، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت.

سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط: ٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، د. م، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، محمد ناصر الدين، د. ط، الإسكندرية، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، د. ت.

العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د. ط، د. م، دار ومكتبة الهلال، د. ت.

المدخل لدراسة الأنظمة السعودية، النَّفاعي، عبدالله عبيد عامر، ط: ١، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤ م.

معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس - حامد صادق قنيبي، ط: ٢، د. م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر / محمد النجار)، د. ط، د. م، دار الدعوة، د. ت.

الموقع الرسمي لحكومة دبي – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – القوانين والتشريعات / قرار إداري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم رعاية الأشخاص للمساجد في إمارة دبي.

على النت برابط:

https://www.iacad.gov.ae/ar/AboutUs/RegulationsLegislation/Pages/default.aspx

الموقع الرسمي لمنصة استطلاع على الرابط:

https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Judgment/Moj/project22/Pages/default.aspx

الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي / نظام الأئمة والمؤذنين والخدم على الرابط :

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/23b12c1f-6823-4759-982e-a9a700f2031a/1

الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي / نظام مجلس الشورى على الرابط:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/b5cf540a-e6ac-426a-b348-a9a700f163de/1

الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي / نظام مجلس الوزراء على الرابط :

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/93e87aa7-f344-4711-b97c-a9a700f1662b/1

الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف بالسعودية على النت برابط :

https://www.awqaf.gov.sa/ar/about-authority

الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات – القوانين والتشريعات – قانون اتحادي رقم (٤) ٢٠١٨م لتنظيم ورعاية المساجد على النت برابط: https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/RulesandRegulation.aspx.

الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / قطاع المساجد / اللوائح والتنظيمات للعمل بالمساجد على النت برابط:

http://masajed.gov.kw/Default.aspx?M=1&CID=257.

الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / ميثاق المسجد الوثيقة المنظمة لعمل الإمام والخطيب والمؤذن على النت برابط:

https://www.awqaf.gov.kw/ar

الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان أيقونة (عن الوزارة – اللوائح والقوانين – لائحة الجوامع والمساجد) على النت برابط:

https://www.mara.gov.om/arabic/Pages.aspx?ID=36

نظام الأئمة والمؤذنين دراسة مقارنة، الفوزان، عبد العزيز بن حمود، رسالة ماجستير ، السعودية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ.

وثيقة رؤية المملكة ٢٠٣٠ على النت برابط: https://www.vision2030.gov.sa/ar/